



القمة العالمية لمجتمع المعلومات

جينيف 2003 - تونس 2005



الوثيقة WSIS/PC-1/DOC/6-A

28 يونيو 2002

الأصل: بالإنكليزية

الأمانة التنفيذية لقمة العالم لمجتمع المعلومات

مشروع النظام الداخلي لقمة العالمية لمجتمع المعلومات

1. عملاً بالقرار 73 الذي اعتمدته مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 1998 المعقدة في مينيابوليس بالولايات المتحدة الأمريكية، أيد مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بمحض قراره 1179 المتخد في دورته لعام 2001 اقتراح الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات على مرحلتين: الأولى في جينيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 والثانية في تونس في عام 2005.
2. وفي القرار A/RES/56/183 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 ترحب الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 1179 الذي اعتمدته مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات مؤيداً اقتراح الأمين العام للاتحاد بعقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات.
3. وتوصي الجمعية العامة بأن يجري التحضير لمؤتمر القمة من خلال لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة بباب العضوية تحدد جدول أعمال مؤتمر القمة وتضع مشروع الإعلان ومشروع خطة العمل في صيغتها النهائية وتبت في طرائق مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في مؤتمر القمة.
4. وتدعو الجمعية العامة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن يضطلع بالدور الإداري القيادي في الأمانة التنفيذية لقمة وعمليتها التحضيرية.
5. وتدعو الجمعية العامة الحكومات إلى المشاركة بجهة في العملية التحضيرية لقمة وإلى أن تمثل فيها على أعلى مستوى ممكن.
6. وتشجّع الجمعية العامة المساهمات الفعالة والمشاركة الشاملة من جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا سيما فرق العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجّع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص على الإسهام والمشاركة بنشاط في العملية التحضيرية الحكومية الدولية لقمة وفي القمة ذاتها.
7. وقد استعملت اللجنة التنفيذية النظام الداخلي لمؤتمر ديربان وقمة مونتيري وكذلك النظام الداخلي لقمة جوهانسبرغ أساساً للنظام الداخلي المرفق بهذه الوثيقة.

8. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت عملية تشاورية غير رسمية مع البعثات الدبلوماسية في جنيف بهدف حل أكبر عدد ممكن من القضايا. ومع أن هذه العملية كانت مفيدة للغاية في حل كثير من الموضوعات، فما زالت المشاورات جارية بشأن بعض المسائل المعلقة وخاصة الفصل الحادي عشر الذي يتناول مشاركة المنظمات والكيانات غير الدول. وقد وضعت هذه المسائل بين أقواس في هذه الوثيقة.

9. وُيدعى اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لجتمع المعلومات إلى النظر في مشروع النظام الداخلي الوارد في الملحق آخذة في الحسبان الاعتبارات المذكورة أعلاه.

الملحق

مشروع النظام الداخلي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

أولاً - التمثيل وأوراق الاعتماد

المادة 1

تشكيل الوفود

يتتألف وفد كل دولة مشاركة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (التي يشار إليها فيما يلي باسم "القمة") ووفد الجماعة الأوروبية¹ من رئيس للوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الذين يتطلبهم تشكيل الوفد.

المادة 2

المناوبون والمستشارون

يجوز لرئيس الوفد أن يسمى أي ممثل مناوب أو مستشار ليكون ممثلاً.

المادة 3

تقديم أوراق الاعتماد

تقدّم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للقمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح القمة بأسبوع على الأقل إن أمكن. وتتصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو تصدر في حالة الجماعة الأوروبية عن رئيس اللجنة الأوروبية.

المادة 4

لجنة أوراق الاعتماد

يتم في بداية القمة تعيين لجنة لأوراق الاعتماد تتتألف من تسعه أعضاء. ويستند تشكيل اللجنة إلى تشكيل لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتفحص اللجنة أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريراً إلى القمة دون تأخير.

المادة 5

المشاركة في القمة على أساس مؤقت

يحق للممثلين المشاركة في القمة على أساس مؤقت انتظاراً لقرار القمة بشأن أوراق اعتمادهم.

¹ تدعو اللجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الجماعة الأوروبية، في إطار مجالات اختصاصها إلى المشاركة في مداولات اللجنة بشأن أي موضوع يهم الجماعة الأوروبية بالتحديد. ولا تتمتع الجماعة الأوروبية بحق التصويت ولكن يجوز لها تقديم اقتراحات تُعرض للتصويت بناء على طلب أي دولة.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة 6 الانتخابات

تنتخب القمة من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس يرشحه البلد المضيف وأربعة عشر نائباً للرئيس ومقرراً عاماً ويتنازع هؤلاء على أساس كفالة الطابع التمثيلي للجنة العامة، ونائب رئيس حكمي يرشحه البلد المضيف الآخر. ويجوز للقمة أيضاً أن تنتخب أي أعضاء آخرين للمكتب حسبما تراه ضرورياً لأداء وظائفها.

المادة 7 سلطات الرئيس العامة

- 1 بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة للرئيس في مواد أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس برئاسة الجلسات العامة للقمة ويعلن افتتاح كل جلسة واحتتمالها ويعرض المسائل لاتخاذ القرار بشأنها ويعرض المسائل للتصويت إذا استلزم الأمر ويعلن القرارات. ويت بيت الرئيس في النقاط النظامية ويمثل، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة على سير المداولات والمحافظة على النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على القمة فتح قائمة المتحدثين وتحديد الزمن المسموح به للمتحدثين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مثل أن يتحدث بشأن أي مسألة وإرجاء أو إنهاء المناقشة وتعليق أو أي اقتراح آخر إجرائي يراه ملائماً.
- 2 يبقى الرئيس تحت سلطة القمة في ممارسة وظائفه.

المادة 8 القائم بأعمال الرئيس

- 1 يسمى الرئيس أحد نواب الرئيس ليحل محله إذا تغيب عن جلسة أو جزء من جلسة.
- 2 يتمتع نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس ويتكفل بنفس واجباته.

المادة 9 تغيير الرئيس

ينتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

المادة 10 حقوق الرئيس في التصويت

لا يقوم الرئيس أو نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بالتصويت في القمة ولكن يجوز له أن يعين عضواً آخر من وفده للتصويت محله.

ثالثاً- اللجنة العامة

المادة 11 التشكيل

تتألف اللجنة العامة من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام. ويعمل الرئيس أو نائبه الذي يسميه في حالة غيابه رئيساً للجنة العامة. ويجوز لرئيس لجنة أوراق الاعتماد ورؤساء اللجان الأخرى التي تنشئها القمة وفقاً للمادة 45 المشاركة في اللجنة العامة دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ويجوز للأمين العام للقمة أو من يسميه مثلاً له حضور اللجنة العامة بصفة استشارية.

المادة 12 الأعضاء البديلون

إذا تغيب رئيس القمة أو نائباً له عن أحد اجتماعات اللجنة العامة يجوز له أن يسمى عضواً من وفده ليحل محله ويصوت مكانه في اللجنة. وفي حالة غياب رؤساء اللجان التي تنشئها القمة وفقاً للمادة 46 تسمى هذه اللجان نائب رئيسها ليكون بدليلاً عن الرئيس.

المادة 13 الوظائف

تساعد اللجنة العامة الرئيس في تسيير أعمال القمة عموماً وتকفل، رهناً بقرارات القمة، تنسيق أعمالها.

رابعاً - أمانة القمة

المادة 14 واجبات الأمين العام للقمة

- 1 [يعمل الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات] أو من يسميه مثلاً عنه بصفة الأمين العام للقمة في جميع جلسات القمة وهيئاتها الفرعية.
- 2 يجوز للأمين العام للقمة أن يسمى عضواً من أمانة القمة ليحل محله في هذه الاجتماعات.
- 3 يقوم الأمين العام للقمة أو من يسميه مثلاً عنه بإدارة الموظفين المطلوبين للقمة.

المادة 15 واجبات أمانة القمة

تقوم أمانة القمة بما يلي وفقاً لهذا النظام الداخلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للجلسات؛
- (ب) استلام وثائق القمة وترجمتها وتعديلمها؛
- (ج) نشر وتعديم الوثائق الرسمية للقمة؛

- د) إعداد و تعميم محاضر الجلسات المفتوحة؛
- ه) القيام بالتسجيلات الصوتية و وضع الترتيبات للاحتفاظ بها؛
- و) اتخاذ الترتيبات لاستلام وثائق القمة في عهدهما والاحتفاظ بها؛
- ز) القيام عموماً بكل الأعمال التي قد تتطلبها القمة.

المادة 16

البيانات الصادرة عن أمانة القمة

يجوز للأمين العام للقمة أو لأي عضو في أمانتها يسمى لهذا الغرض، ورهنًا^{*} بالمادة 20، أن يصدر في أي وقت بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة موضوع النظر.

خامساً – افتتاح القمة

المادة 17

الرئيس المؤقت

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو من يسميه لهذا الغرض في حالة غيابه بافتتاح الجلسة الأولى للقمة ويرأسها حتى تنتخب القمة رئيسها.

المادة 18

المقررات المتعلقة بالتنظيم

تقوم القمة بما يلي في جلستها الأولى:

- أ) اعتماد نظامها الداخلي؛
- ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاتها الفرعية؛
- ج) اعتماد جدول أعمالها، ويكون مشروع جدول الأعمال هو جدول الأعمال المؤقت للقمة إلى حين اعتماده؛
- د) البت في تنظيم أعمالها.

سادساً – إجراء الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة ويسمح بسير المناقشة فيها إذا حضرها ثلث ممثلي الدول المشاركة في القمة على الأقل. ويشترط حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة لاتخاذ أي قرار.

المادة 20

الكلمات

- 1 لا يجوز لأحد أن يخاطب القمة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهنًا بالمواد 21 و 22 و 24 إلى 27 ورهنًا بأحكام الفصل الحادي عشر، عند الاقتضاء، ينادي الرئيس على المتحدثين للحديث بالترتيب الذي أعلنا به رغبتهما في أخذ الكلمة. وتكون أمانة القمة مسؤولة عن وضع قائمة المتحدثين.

2 تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على القمة وللرئيس أن يوجه المتحدث إلى النظام إذا كانت عبارات المتحدث لا تتصل بالموضوع الذي تجري مناقشته.

3 يجوز للقمة أن تقييد الوقت المسموح به لكل متحدث وأن تقييد عدد المرات التي يجوز فيها للكتابة الحديث في أي مسألة. وعند تقديم اقتراح إجرائي لإعمال هذا التقييد تُعطى الكلمة لإثنين فقط من الممثلين المؤيدين وإثنين منعارضين وبعدها يعرض الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت. وفي أي حال يقوم الرئيس بموافقة القمة بتحديد كل تدخل في الموضوعات الإجرائية بخمس دقائق. وعندما يوضع هذا الحد على المناقشة ثم يتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص يدعى الرئيس المتحدث إلى مراعاة النظام فوراً.

المادة 21 النقط النظامية

أثناء مناقشة أي موضوع يجوز لممثل أي دولة في أي وقت أن يشير نقطة نظام بيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة أن يطعن في قرار الرئيس. ويوضع الطعن محل التصويت ويبقى حكم الرئيس سارياً إلا إذا نسخته أغلبية الممثلين الحاضرين والصوتين. ولا يجوز لممثل يشير نقطة نظام أن يتحدث في صلب المسألة موضوع المناقشة.

المادة 22 الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في قائمة المتحدثين لرئيس أو مقرر إحدى اللجان أو أحد أفرقة العمل بغرض تفسير استنتاجات توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23 قفل قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس أثناء أي مناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن قفلها بموافقة القمة.

المادة 24 حق الرد

1. رغم حكم المادة 23 يعطي الرئيس حق الرد لأي ممثل دولة مشاركة في القمة أو لممثل الجماعة الأوروبية إذا طلب ذلك. [ويجوز إعطاء أي ممثل آخر فرصة الرد.]
2. تُلقي الكلمات التي يتم الإدلاء بها موجب هذه المادة عادة في نهاية الجلسة الأخيرة في يوم اجتماع الهيئة المعنية أو في نهاية نظر البند المعنى إذا انتهى هذا النظر قبل الجلسة الأخيرة.
3. لا يجوز لممثل إحدى الدول أو الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين موجب هذه المادة في أي جلسة واحدة بشأن أي بند واحد. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والبيان الثاني على ثلاثة دقائق؛
4. في جميع الأحوال يسعى الممثلون إلى الإيجاز قدر الإمكان.

المادة 25 إرجاء المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إرجاء مناقشة المسألة الجارية. وبالإضافة إلى الممثل المقترح هذا الإجراء، يُعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لممثلين اثنين فقط من ممثلي الدول يؤيدان واثنين يعارضان، وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً رهناً بالمادة 28.

المادة 26 إغلاق المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إغلاق مناقشة المسألة الجارية، سواء أعلن أو لم يعلن أي ممثل آخر عن رغبته فيأخذ الكلمة. ويعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لممثلين اثنين فقط من ممثلي الدول يعارضان وبعدها يُعرض الاقتراح للتصويت فوراً رهناً بالمادة 28.

المادة 27 تعليق أو رفع الجلسة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة، رهناً بالمادة 38، أن يقترح في أي وقت، تعليق أو رفع الجلسة. ولا يُسمح بمناقشة اقتراح إجرائي من هذا القبيل، ويعرض فوراً للتصويت رهناً بالمادة 28.

المادة 28 ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تأخذ الاقتراحات الإجرائية الموضحة أدناه الأسبقية بالترتيب التالي على جميع المقترفات أو الاقتراحات الإجرائية والنقاط النظامية الأخرى المعروضة على الجلسة:

- أ) تعليق الجلسة؛
- ب) رفع الجلسة؛
- ج) إرجاء مناقشة مسألة جارية؛
- د) إغلاق مناقشة مسألة جارية.

المادة 29 تقديم المقترفات والتعديلات

تقديم المقترفات والتعديلات عادة في شكل مكتوب إلى الأمين العام للقمة أو من يسميه ممثلاً له، ويقوم هذا الأخير بعميم نسخ على جميع المشاركين. وتناقش المقترفات الموضوعية في موعد لا يقل عن 24 ساعة بعد عميم نسخة منها بجميع لغات القمة على جميع المشاركين، ما لم تقرر القمة خلاف ذلك. ولرئيس أن يسمح بمناقشة ونظر التعديلات رغم عدم عميم أو توزيع هذه التعديلات إلا في اليوم نفسه.

المادة 30

سحب المقترفات والتعديلات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لمقدمي أي مقترف أو تعديل أو اقتراح إجرائي سحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد تم إدخال تعديل عليه. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم مقترف أو تعديل أو اقتراح إجرائي سُحب بهذه الطريقة، باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 31

البت في الاختصاص

أي اقتراح إجرائي مقدم من مثل أي دولة مشاركة يطالب بالبت في اختصاص القمة في اعتماد مقترف مقدم إليها يوضع موضع التصويت، رهناً بأحكام المادة 28، قبل اتخاذ أي قرار بشأن المقترف المذكور.

المادة 32

إعادة النظر في المقترفات

لا يجوز إعادة النظر في أي مقترف تم اعتماده أو رفضه إلا إذا قررت القمة ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتيين. ويسمح بالحدث بشأن إجراء إعادة النظر لاثنين فقط من ممثلي الدول لمعارضة إعادة النظر، وبعدها يوضع الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة 33

[توافق الآراء] [الاتفاق العام]

تبذل القمة كل جهودها لكتفالة إنجاز أعمالها [توافق الآراء] [اتفاق عام].

المادة 34

حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في القمة صوت واحد.

المادة 35

الأغلبية المطلوبة

1. رهناً بأحكام المادة 32، تتخذ الجمعية قراراتها بشأن جميع مسائل المضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتيين.

2. وتتخذ الجمعية قراراتها بشأن جميع مسائل الإجراءات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتيين، باستثناء ما ينص عليه هذا النظام الداخلي خلاف ذلك.

3. يحسم الرئيس أي سؤال ينشأ عما إن كان أحد الموضوعات موضوعاً إجرائياً أو جوهرياً. ويعرض أي طعن ضد هذا الحكم فوراً للتصويت ويسري حكم الرئيس إلا إذا تم نقضه بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتيين.

4. إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترف أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة 36

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون"

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يصوتون سلباً أو إيجاباً. ولا يعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت مصوتين.

المادة 37

أسلوب التصويت

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 44، يجري التصويت في القمة عادة برفع الأيدي ولكن يجوز لممثل إحدى الدول أن يطلب التصويت بناء الأسماء، وفي هذه الحالة يجري التصويت حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية لأسماء الدول المشاركة في القمة بدءاً بالوفد الذي يختاره الرئيس بالقرعة. وينادى اسم كل دولة في كل تصويت بناء الأسماء ويردد الممثل بكلمة "موافق" أو "معترض" أو "مُنْتَعِن".

2. عندما تصوت القمة بالوسائل الميكانيكية/الإلكترونية، يستعمل التصويت غير المسجل بدلاً من التصويت برفع الأيدي ويستعمل التصويت المسجل بدلاً من التصويت بناء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة أن يطلب تسجيلاً مسجلاً ويتم هذا التصويت بدون النداء على أسماء الدول المشاركة في القمة إلا إذا طلب ممثل دولة ما خلاف ذلك.

3. يُدرج تصويت كل دولة مشاركة في تصويت بناء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو تقرير عنها.

المادة 38

التصرف أثناء التصويت

بعد أن يُعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا في حالة نقطة نظام تتصل بعملية التصويت.

المادة 39

تعليق التصويت²

يجوز لممثلي الدول إلقاء بيانات موجزة تتألف فقط من تعليل تصويتها قبل بدء عملية التصويت أو بعد استكمال التصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لإلقاء هذا التعليل. ولا يأخذ ممثل دولة اشتراكه في تقديم مقترن أو اقتراح إجرائي الكلمة تعليلاً لتصويتها عليه إلا في حالة تعديله.

² ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار [بتواافق الآراء] [باتفاق عام].

المادة 40 تجزئة المقترفات

يجوز لممثل أي دولة أن يطلب البث في أجزاء أي اقتراح بصفة منفصلة. ويتم التصويت على هذا الاقتراح الإجرائي لتجزئة المقترفات إذا اعترض عليه أحد ممثلي الدول. ويسمح لاثنين فقط من ممثلي الدول بأخذ الكلمة لتأييد اقتراح التجزئة ولاثنين لمعارضته. وإذا تأييد الاقتراح الإجرائي يتم تقديم أجزاء المقترف التي تمت الموافقة عليها نتيجة ذلك إلى القمة لاتخاذ قرار بشأنها ككل. وإذا رُفضت كل أجزاء منطوق المقترف يعتبر المقترف مرفوضاً ككل.

المادة 41 التعديلات

يعتبر أي مقترف تعديلاً لمقترف آخر إذا اقتصر على إضافة شيء إليه أو حذف شيء منه أو تناهٍ عن جزء منه. وتعتبر كلمة "مقترف" في هذا النظام الداخلي شاملة التعديلات إلا إذا تم النص على خلاف ذلك بالتحديد.

المادة 42 ترتيب التصويت على التعديلات³

عند طلب تعديل لأي مقترف يتم التصويت على التعديل أولاً. وإذا طُلب تعديلان أو أكثر لأي مقترف تصوت القمة أولاً على التعديل الأبعد جوهرياً عن المقترف الأصلي ثم على التعديل الذي يليه، فالذى يليه قرباً حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ولكن إذا كان اعتماد أحد التعديلات ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يتم التصويت على هذا التعديل الأخير. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، يتم التصويت على المقترف المعدل.

المادة 43 ترتيب التصويت على المقترفات⁴

- إذا اتصل مقترحان أو أكثر خلاف التعديلات بمسألة واحدة، يتم التصويت بترتيب تقديمها إلا إذا قررت القمة خلاف ذلك. ويجوز للقمة بعد كل تصويت على أي مقترف أن تقرر ما إن كانت تصوت على المقترف التالي أم لا.
- يتم التصويت على المقترفات المنقحة بترتيب تقديم المقترفات الأصلية إلا إذا كان التناهٌ مختلفاً جوهرياً عن المقترف الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترف الأصلي مسحوباً ويعامل المقترف المنقح بوصفه مقترفاً جديداً.
- أي اقتراح إجرائي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي مقترف يُعرض للتصويت قبل التصويت على المقترف المعنى.

³ ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

⁴ ينطبق هذا الحكم قياساً عند اتخاذ قرار [بتوافق الآراء] [باتفاق عام].

المادة 44 الانتخابات

تجرى كل الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا قررت القمة في حالة عدم وجود أي اعتراض على السير في عملية الانتخاب دون اقتراع في حالة وجود مرشح متفق عليه أو قائمة متفق عليها.

المادة 45

1. عندما يتعين ملء منصب انتخابي أو أكثر بنفس الشروط يتم انتخاب المرشحين بعدد لا يزيد عن عدد هذه المناصب عند حصولهم في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات وأكبر عدد من الأصوات.

2. إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التي يتعين شغليها تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب الباقية ويقتصر التصويت في هذه الحالة على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وبعدد لا يزيد عن ضعفي عدد المناصب الباقية.

ثاماً - الهيئات الفرعية

المادة 46 اللجان وأفرقة العمل الأخرى

للamma أن تنشئ من اللجان وأفرقة العمل ما تعتبره ضرورياً لأداء وظائفها.

يجوز لكل لجنة أن تنشئ لجناً فرعية وأفرقة عمل.

3. باستثناء الحالات الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الداخلي، يجوز لكل دولة مشاركة في القمة وكذلك الجماعة الأوروبية أن تكون ممثلة بممثل واحد في كل لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل. ويجوز للدول أن تعين في هذه اللجان واللجان الفرعية وأفرقه العمل ما قد يكون مطلوباً من الممثلين المناوين والمستشارين.

المادة 47 أعضاء المكتب

باستثناء الحالات الأخرى التي تنص عليها المادتين 4 و6، تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عمل أعضاء المكتب.

المادة 48 النصاب القانوني

1. يجوز لرئيس أي لجنة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بالدخول في المناقشة عند حضور ممثلي [ربع] [ثلث] الدول المشاركة في القمة على الأقل. ويطلب اتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة.

2. تشكل أغلبية أعضاء اللجنة العامة أو لجنة أوراق الاعتماد النصاب القانوني شريطة أن يكون هؤلاء الأعضاء ممثلين لدول مشاركة.

المادة 49

أعضاء المكتب وتسخير العمل والتخاذل القرارات

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة 19 والمادة 29) والسابع أعلاه على أعمال اللجان وللجان الفرعية وأفرقة العمل حسب مقتضى الحال باستثناء ما يلي:

أ) يجوز لرئيس اللجنة العامة ولجنة أوراق الاعتماد أن يمارسا حق التصويت.

ب) تبذل اللجان وللجان الفرعية وأفرقة العمل كل جهدها لكافلة إنجاز أعمالها [بتوافق الآراء] [باتفاق الآراء] [اتفاق عام]، تتخذ القرارات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوّبين باستثناء أن النظر في مقترح أو تعديل يتطلب الأغلبية المحددة في المادة 32.

تاسعاً - اللغات والماضي

المادة 50

لغات القمة

لغات القمة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 51

الترجمة الشفوية

1. ترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات القمة ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
2. يجوز لأحد المشاركين أن يتحدث بلغة غير لغات القمة إذا اتخد المشارك المعين الترتيبات بكفالة الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات القمة.

المادة 52

لغات الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية للقمة بلغات القمة.

المادة 53

التسجيليات الصوتية للجلسات

تُجرى التسجيلات الصوتية لجلسات القمة ولجانها ويتم الاحتفاظ بهذه التسجيلات. ولا تجري هذه التسجيلات لجلسات أي لجنة فرعية أو فريق عمل تابع لها إلا إذا قررت القمة أو اللجنة المعنية خلاف ذلك.

عاشرأً - الجلسات المفتوحة والخاصة

المبادئ العامة

المادة 54

تكون الجلسات العامة للقمة وجلسات أي لجنة مفتوحة إلا إذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتعلن جميع القرارات التي تتخذها الجلسة العامة للقمة في جلسة عامة مفتوحة غير بعيدة.

المادة 55

كقاعدة عامة، تكون جلسات اللجنة العامة أو لجنة أوراق الاعتماد أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل جلسات خاصة.

المادة 56

البلاغات عن الجلسات الخاصة

عند اختتام جلسة خاصة، يجوز لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر بلاغاً عن طريق الأمين العام للقمة أو من يسميه مثلاً له.

حادي عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة 57

ممثلو الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الجمعية العامة لهم الحق في المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر حسب الاقتضاء.

الممثلون الذين تسميمهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الجمعية العامة لهم الحق في المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر حسب الاقتضاء.

المادة 58

ممثلو الوكالات المتخصصة

يجوز للممثليين الذين تسميمهم الوكالات المتخصصة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الوكالات حسب الاقتضاء.

المادة 59

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها بالتحديد في هذا النظام الداخلي في صدد الجماعة الأوروبية، يجوز للممثليين الذين تسميمهم المنظمات الحكومية الدولية المدعوة لحضور اللجنة التحضيرية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.

المادة 60

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة

يجوز للممثليين الذي تسميمهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة ولجانها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الأجهزة حسب الاقتضاء.

المادة 61

[ممثلو المنظمات غير الحكومية⁵]

الخيار ألف

1. يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمى ممثلين لحضور الاجتماعات العامة للجنة بصفة مراقب.
2. وبدعوة من رئيس الهيئة المعنية [ورهناً موافقة هذه الهيئة،] يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل ضمن اختصاصهم. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بمثل هذه البيانات كبيراً، يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.]

الخيار باء

1. يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في اللجنة التحضيرية أن تسمى ممثلين للمشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة وجلاتها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تدرج في أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.
2. إذا كان عدد طلبات أخذ الكلمة مرتفعاً للغاية، يطلب من المنظمات الحكومية أن تشكل نفسها في تجمعات وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.]

المادة 62

[ممثلو كيانات قطاع الأعمال التجارية]

الخيار ألف

1. يجوز لكيانات قطاع الأعمال التجارية المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمى ممثلين لحضور الاجتماعات العامة للجنة بصفة مراقب.
2. وبدعوة من رئيس الهيئة المعنية [ورهناً موافقة هذه الهيئة،] يمكن لهؤلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل ضمن اختصاصهم. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بمثل هذه البيانات كبيراً، يطلب من كيانات قطاع الأعمال التجارية أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.]

⁵ يشار إلى أن الفقرة 3.23 من جدول أعمال القرن 21 تنص على أنه "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويعرف جدول أعمال القرن 21 الفئات الرئيسية بأنما تتألف من النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال والاتحادات ورجال الأعمال وقطاع الصناعة ومجتمع العلوم والتكنولوجيا والمزارعين. ولذلك، واستناداً إلى جدول أعمال القرن 21، تطبق المادة 61 بنفس القدر على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

الخيار بـاء

- [1]. يجوز لكيانات قطاع الأعمال التجارية المعتمدة للمشاركة في اللجنة التحضيرية أن تسمى ممثلين للمشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة ولجائها وكذلك في أي لجنة فرعية أخرى أو فريق عمل آخر بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الكيانات حسب الاقتضاء.
- [2]. إذا كان عدد طلبات أحد الكلمة مرتفعاً للغاية، يطلب من كيانات قطاع الأعمال التجارية أن تشكل نفسها في تجمعات وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.]

المادة 63

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثلين الذي يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات القمة ولجائها وكذلك في أي لجنة فرعية أو فريق عمل حسب الاقتضاء.

المادة 64

البيانات المكتوبة

توزيع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين الذين تتم تسميتهم والمشار إليهم في المواد من 57 إلى 63 على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تتاح بها هذه البيانات للأمانة في موقع القمة شريطة أن يكون أي بيان مقدم نيابة عن منظمة غير حكومية أو كيان من قطاع الأعمال التجارية متصلًا بأعمال القمة وأن يكون عن موضوع تتمتع المنظمة غير الحكومية أو كيان قطاع الأعمال التجارية باختصاص خاص فيه.

ثاني عشر - تعليق وتعديل النظام الداخلي

المادة 65

أسلوب التعليق

يجوز للقمة أن تعلق تطبيق أي مادة في هذا النظام الداخلي بشرط إصدار إشعار قبل اقتراح التعليق بأربع وعشرين (24) ساعة ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعرض أحد ممثل الدول. ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد معلن ويقتصر على الفترة التي يتطلبها تحقيق هذا الغرض.

المادة 66

أسلوب التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من القمة يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين بعد أن تقدم اللجنة العامة تقريراً عن التعديل المقترن.